

وكيفية التماس كذا يوجب فيه اذا كان له حمل قوله وقال الى
ومحمد بن حنبل لا يحتاج الى التمسك اذا كان معينا ولا الى التمسك
الكسليم وسيل من وضعه ولا يصح كذا يوجب بعضه لئلا يقال
ان يفارقه ولا يجوز كذا في كذا ولا في كذا قبل
قبضه ولا يجوز كذا وكذا ولا التمسك في قبضه ويجوز كذا
في كذا اذا استقر طوره وعرضه ولا يجوز كذا في كذا ولا
في كذا ولا في كذا في كذا ولا يجوز كذا في كذا ولا في كذا
ما لم يكن ضبطه وموقفه قدره جاز كذا فيه وما لا يمكن ضبط
صفته ولا يوجب مقداره لا يجوز كذا فيه ويجوز كذا في كذا
وكذا يوجب كذا ولا يجوز كذا وكذا ولا يجوز كذا في كذا
القبض الا ان يكون مع القبض ولا التحمل الا مع كذا التمسك في
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
كذلك ليس على العصب وعقد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
كتاب صرف كذا يوجب كذا اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الايمان فان باع فضة بفضة اذهب اليه يوجب كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بالفضة جاز في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
كعوضاين او احدهما بطل لعقد ولا يجوز كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
ويجوز في كذا بفضة كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
وحلية من كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
لعقد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
كما ان يتخلص ببعض جاز كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
انا فضة تم اذ قد قبض بعضه بطل لعقد فيه لم يقبض وصح

فيما قبض

فيما قبض وكذا اذا فاته تم كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
ان ساء له كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بعضها كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
وذكره جاز كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بمنه ما ولدنا بدينار ودينار في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
صحيح ودرهمين عشرين ودينار كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
وتغير فيها من كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
العقد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بجانبها مائة حارة كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الناقص كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بالفلوس ان كانت ناقصة وان لم يقبض وان كانت كاملة لم يجز كذا في كذا في كذا في كذا
حتى يبينها وان باع بالفلوس ناقصة تم كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
عند البيع وتم اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بنصف درهم من كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
فلوسا بنصفه درهم صفيق وزنه نصف الاخرة فسد كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
عند البيع صح وقال جاز كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بنصف درهم فلوس وضمما الاخرة جاز كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الاجرة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن يرفعون بالاجار كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بالقبض فاذا قبض كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
قبضه فالرهن بالخيار ان ساء له كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
سأله اليه فقبضه دخا في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
المضمون بالاقل من قيمته ومن كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا